



WO/GA/29/1

بالإنكليزية : الأصل

التاريخ : 25/3/2003

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الجمعية العامة للويبو

(الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة) الدورة التاسعة والعشرون
2003 أيار /مايو 27 و 26 جنيف،

شروط تعيين المدير العام

وثيقة من إعداد الأمانة

- 1- على أن تتولى الجمعية العامة (اتفاقية الويبو) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (3) وتتصّل المادة
- 2- ، أنشأت الجمعية العامة فريقاً عاملاً معنياً بشروط تعيين المدير العام 1997 وعند تعيين المدير العام في سنة للتوصية بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لتعيين المدير العام المنتخب، الدكتور كامل (الفريق العامل) المنتخب وترأس الفريق العامل المذكور رئيس الجمعية العامة وضمّ الفريق رئيس لجنة التنسيق بصفته نائباً للرئيس ونائب إديريس إلى 145 أنظر الفقرات من) رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس لجنة التنسيق ومنسقي المجموعات بصفتهم أعضاء اللجنة (13/WO/GA/XXI/154 من الوثيقة
- 3- 1997 كانون الأول /وقد حدّدت الجمعية العامة شروط تعيين الدكتور كامل إديريس للفترة من الأول من ديسمبر وترد (1/AB/XXXI/WG/1 أنظر الوثيقة) كما أوصى به الفريق العامل في تقريره 2003 تشرين الثاني /نوفمبر 30 إلى في مرفق هذه الوثيقة نسخة من عقد المدير العام كما وافقت عليه الجمعية العامة
- 4- ومن المقترح اتباع الإجراء ذاته لتحديد شروط تعيين الدكتور كامل إديريس مديراً عاماً لمدة ثانية وإنشاء فريق عامل لإعداد التوصيات في هذا الشأن ورفعها إلى الجمعية العامة
- 5- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى إنشاء فريق عامل معني بشروط تعيين المدير العام، كما هو مقترح في الفقرة
- 6- وإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى تحديد شروط تعيين المدير العام بعد النظر في توصيات الفريق العامل

[يلي ذلك المرفق]

WO/GA/29/1

ANNEX

المرفق



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

عقد

بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وكامل إدريس

2 أكتوبر/تشرين الأول 1997

أبرم هذا العقد في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 1997

بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "المنظمة")
من طرف

والسيد/كامل إدريس
من طرف آخر

ألف - حيث أن المادة 6(2)"1" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الويبو") تنص على أن الجمعية العامة للويبو تعيّن المدير العام بناء على ترشيح لجنة الويبو للتنسيق.

باء - وحيث أن المادة 9(3) من اتفاقية الويبو تنص، من ضمن ما تنص عليه، على أن يعيّن المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، وأن تتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول وجميع شروط التعيين الأخرى.

جيم - وحيث أن الجمعية العامة للويبو قد عيّنت الدكتور كامل إدريس مديرا عاما للويبو في 22 سبتمبر/أيلول 1997، بناء على ترشيح لجنة الويبو للتنسيق.

تم بموجبه الاتفاق على ما يلي:

مدة التعيين

1 - يسري تعيين الدكتور كامل إدريس مديرا عاما للويبو مدة ست سنوات، ابتداء من الأول من ديسمبر/كانون الأول 1997.

المرتب والبدلات

2 - تدفع المنظمة للدكتور كامل إدريس طوال مدة تعيينه ما يلي:

- (1) مرتبا سنويا صافيا يحسب على أساس المعدل ذاته لأعلى مرتب سنوي صاف يُدفع، من حين لآخر، إلى رئيس وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ويقع مقرها في جنيف؛
- (2) وبدل تمثيل سنوي قدره 55 000 فرنك سويسري؛
- (3) وبدل سكن سنوي قدره 67 500 فرنك سويسري.

3- وتضع المنظمة تحت تصرف الدكتور كامل إدريس سيارة وسائقا لأغراض المهمات الرسمية وتسد ما يتطلب ذلك من نفقات.

المعاش التقاعدي

4- يحتفظ الدكتور كامل إدريس بحق المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للائحة ذلك الصندوق، ووفقا للمرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقا للأسلوب المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

تطبيق نظام الموظفين ولائحة شؤونهم

5- يتمتع الدكتور كامل إدريس بالحقوق المنصوص عليها في نظام الموظفين ولائحة شؤونهم المطبقين في المكتب الدولي للويبو، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

وإثباتاً لذلك، وقع الطرفان على هذا العقد في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 1997

السيدة/شيلا بانتشيلور

رئيسة الجمعية العامة للويبو

السيد/كامل إدريس

[نهاية المرفق والوثيقة]